ا ١٧٦

اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا من غير المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا
تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكلما ادى ينبغي ان يرجع
بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن تقسيمه فكلما يؤدي منه
من شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من شريكه يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت
الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي
هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه
حكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا
الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الاخر بنصف ما ادى ش عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه
فكلما ادى احدهما رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة
لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل
كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ
حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد
العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول
في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي
ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة
انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي
بينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على مولى العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل
فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على
الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش
لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر رحمه الله
ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته
فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة م

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين
للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضا المحيل وصورته
ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل

ا ١٧٥

وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة
ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال
عليه مفلسا او حلفه منكر حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي
معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة رحمه الله لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا
مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه
عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها ش اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه
ش لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا لدفع توهم
ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون
للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك
الدين لكن ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له
الطلب من المحتال عليه ش اي اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين
فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل
الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة
او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه
المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه
عند طلبه مثل ما احال احلت بدين كان لي عليك ش احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه
الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان
عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح
من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش
اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه وطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني
بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين
للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش
في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه
في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم
تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه
المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر
وله نقد واراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)